

اعلم ان مصابيل النظر اربعة انقسام نظر الرجل الي الرجل والمرأة الي المرأة
والمرأة الي الرجل والرجل الي المرأة اما نظر الرجل الي المرأة فاربعة
فمقول نظر الرجل الي زوجته ومملوكنته والى ذوات محارمه والى الجا
الغير والى الحرة الاجنبية فبدا بالفصل الآخر وقال **لا ينظر**
الي غير وجه الحرة الاجنبية وكفيها معلوقا ولا يحل ان يبس
وجهها ولا كفها وان كان با من الشهوة وروى الحسن عن ابي بصير
انه يباج النظر الي قدسيها ايضا وعن ابي يوسف انه يباج النظر الي
ذراعيها ايضا هذا اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه ينظر
اشتها لم ينظر الي شئ منها وهذا اذا كانت متفانية تنفضت فان
كانت مجوزا فلا بأس بمتماضتها ومس يد ها وكذا اذا كانت تضيئ يامن
على فمسه وعليها فلا بأس بان يباجها وان كان لا يامن عليها من ان تنفضت
لم ينظر لها ان يباجها والمصطبر اذا كانت لا تنفضت يباج النظر والحمد لله
ولا ينظر من امتنق الي وجهها الا كما كره اذا اراد الحكم والفتا
اذا اراد المشاهدة عليها وان خاف ان اشتهاها ولكن عند النظر ينسحب
ان يعتمد اد المشاهدة والحكم عليها ولا يعتمد ثمن الشهوة واما النظر
لنحو المشاهدة اذا اشتها فيقبل مباح والاصح انه لا يحل وكذا اذا اراد ان
يبس وجهها فلا بأس بان ينظر اليها وان كان يبسنيها **وينظر الطبيب**
مرضها الي موضع ولكن ينبغي ان تعلم المرأة عدائها فان لم تغد المرأة تتاوي
تلك المرأة ولم يقدر رواج على امرأة تعلم الله اذا علمت وخافوا ان تهلت او يسيبها
بلا او وجه لا تقبله فلا بأس بان يبسني منها كل عشتو سوى موضع
الهرق ثم بد او جهر رجل ويغض بصره ما استمطاع وكذا ينظر الرجل الي
موضع الاحتقان من الرجل عند الحاجة اليه ويجوز الاحتقان للهرق والاحتقان
الناحش واما نظر الرجل الي الرجل فاربعة مجوز كما قال **وينظر الرجل الي**
كل بدن **الرجل الا العورة** وهي ما بين سمرته الي ركبته وفي رواية ما دون
سمرته الي ركبته حتى يجاوز ركبته وهذا ان السررة ليست بعورة
والركبة

والركبة عورة خلافا للفتا حتى فيها وقال اصحاب الفتا هو العورة من
الرجل موضع السرور واما الفتا فليس بعورة ثم حكم العورة في الركبة اخذ
منه في الفتا وفيه اخذ منه في السرور حتى ان من راي غيره كمنشوف الركبة
ينظر عليه برفق ولا يباذعه ان لم يجي وان راه كمنشوف الخد انكر عليه
ولا يبره ان لم يجي وان راه كمنشوف السرة امره ببسوت العورة واد بعلى
ذلك ان لم يباج النظر اليه من الرجل يباج اليه واما نظر المرأة الي
الرجل والى المرأة فانه مجوز كما قال **وينظر المرأة للرجل والرجل**
بالحر كما للرجل للرجل ولا تنظر المرأة ما بين سرة المرأة والركبة وفي كتاب
الحنيني من الاصل اشارة الي ان نظر المرأة كنظر الرجل الي ذواته محارمه
حتى لا يباج لها ان تنظر الي ظهره ويعلمه وهذا اذا امتت الشهوة فان كان
في قلبها شهوة او الخشيان تنفضت او تنكث في ذلك يبسب لها ان تنفض
بصرها ولو كان الناظر الرجل الي ذوات محارمه حتى لا يباج له النظر اليها
ويعلمها والاول اصح واما نظر الرجل الي امته وزوجته فانه مجوز حيث
قال **وينظر الرجل الي فرج امته التي تحل وطليبا وفرج زوجته**
والي ما يبرئها وكذا لك المرأة والامه الي زوجها ومولاها وانها قد نا بالحل
لان الاباحة النظر الي جميع بدن امته مبيح على الرجل وطليبا لا يحل له
من امته كالامه المحوسبة وامته التي هي اخذت من الرضا عنة كان حكمها
في النظر كامة الغير كمن في النهاية واما حكم نظر المسيدة الي جميع بدن
امتها والامه الي مسيدتها فغير معلوم واما نظر الرجل الي ذوات محارمه
فانه مجوز كما قال **ووجه محارمه** اي ينظر الرجل الي وجه محارمه **وليس**
وصدرها وساقها وغضد يها الا في ظهرها وتعلمتها ومخزها
من محارمه **ما حل النظر اليه** وانها يباج النظر اليه اذا امن الشهوة
على نفسه وعليها واما اذا لم يامن فلا يحل له ذلك والحل له ان يخلوا
وبها فوجهن فاذا احتاجت الي الاركاب والانتقال فلا بأس بان يبسنيها
من رانها بها وباجد يعلمها وظهرها دون ما شتها اذا امن الشهوة

السيرة الامم مجازا
هو الرجل النجا وعينه
المنفعة كمن ينظر عن ابي
طليقة ان ينظر المرأة الي
المرأة كمن ينظر
الصحى انظر المسيدة الي امها
كمنظر الاحمد اذا اراد ان يسير الي
في الدرس